مجلس الفقه بأمريكا الشمالية

١٤-١٥ مايو ٢٠٢٢

حكم التأمين التجاري على الحياة في أمريكا: تحقيق مناط القول بالجواز للحاجة[1]

د.عبدالباري مشعل

عضو مجلس الفقه بأمريكا الشمالية

الحمدلله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فهذه ورقة مختصرة في تحقيق مناط القول بجواز التأمين التجاري على الحياة للحاجة في ضوء الاجتهاد المعاصر. وهي معدة بناء على تكليف مجلس الفقه بأمريكا الشمالية في اجتماعه الدوري السابق في ١٦ أكتوبر ٢٠٢١.

١. يقصد بالتأمين التجاري دفع أقساط منتظمة مقابل التزام شركة التأمين بدفع تعويضات عن الأضرار المحتملة عند حدوثها. ومن أنواع التامين: التأمين على الأشياء؛ ومنه التأمين البحري على البضائع، والتأمين على الحريق، والتأمين على المسؤولية (ضد الغير)، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة.

٢. والتأمين بشتى أنواعه من المصالح الحاجية التي تدفع المشقة عن الكثير من الأفراد والشركات والحكومات، ولا نزاع في ذلك. وهذا ما دفع أغلب الحكومات إلى إلزامية بعض أنواع التأمين كالتأمين ضد الغير بالنسبة للمركبات. كما دفع العديد من الشركات للالتزام بالتأمين على موظفيها ضد المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى التأمين على الحياة لتوفير مبالغ تضمن حياة كريمة لورثة الموظف المتوفى أو للموظف نفسه في حالة العجز خلافًا لسبل الادخار الأخرى. كما وجد التجار وأصحاب المصانع والأفراد في التأمين مصلحة معتبرة تدفع عنهم الخسارات الكبيرة التي يمكن أن تحل بهم عند غرق أو تلف البضائع في الطريق أو حريق المصانع أو البيوت ونحو ذلك. ومن ثم فإن الحاجة داعية للنظر في الحكم الشرعي للتأمين التجاري على الحياة في أمريكا.

---

[1] استفاد الباحث من المناقشات التي أجرها منتدى الاقتصاد الإسلامي خلال شهر مايو ٢٠٢١- حول علة التحريم في التأمين التجاري، ومدى تحقق علل الربا والغرر القمار، وضوابط الدخول في التأمين للحاجة. ويتقدم الباحث بالشكر للزميلين الكريمين من منتدى الاقتصاد الإسلامي فضيلة الدكتور أيمن الدباغ، وفضيلة الدكتور علي بورويبة على مراجعتها لهذه الورقة، وقد أفاد الباحث مما قدمه الزميلان من استدراكات وتصويبات وتوجيهات سديدة وتم استيعابها في الورقة.

٣. حظي التأمين التجاري بمناقشات مستفيضة من قبل العلماء والمؤتمرات والهيئات الجماعية، وتمثل هذه المناقشات مرجعية مناسبة لاستخلاص الموقف الفقهي المعاصر بشأن التأمين التجاري بكل أنواعه. ومن أبرز العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع بالتزامن مع المناقشات المجمعية والجماعية؛ محمد أبو زهرة[٢]، حسين حامد حسان[٣]، الصديق الضرير[٤]، مصطفى الزرقا[٥] رحمهم الله جميعًا. ومن أبرز القرارات الجماعية في حكم التأمين؛ قرار هيئة كبار العلماء في السعودية[٦]، وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٧]، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٨]، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٩].

٤. وفي ضوء تلك المناقشات يمكن التمييز بين رأيين في حكم التأمين التجاري؛ الأول: الجواز، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا، والثاني: التحريم؛ هو قول بقية العلماء والجهات المذكورة. ويمكن وصف القول بالتحريم بأنه قول جمهور المعاصرين وأنه الرأي المجمعي. وهو ما أدى إلى إنشاء صناعة التأمين الإسلامي كبديل مشروع وفقًا لما صدر عن المجامع والمعايير الشرعية. وإلى حين إعداد هذه الورقة لا يوجد في أمريكا أي شركة تأمين إسلامي.

٥. وعلى مستوى الاستدلال والتعليل، يستدل المجيز بالقواعد العامة للتعاون في الشريعة الإسلامية وبجملة من الأشباه والنظائر الفقهية التي وردت في المذاهب الفقهية وبعض الممارسات المعاصرة جمعت في المناقشات في أربعة عشر دليلاً، هي: الاستصلاح، الإباحة الأصلية، الضرورة، العرف، المضاربة، ولاء

---

[٢] ينظر تعليقه ضمن كتاب فتاوى الشيخ أبوزهرة، تحقيق محمد عثمان شبير، ٤٢٠.

[٣] حكم الشريعة في عقود التأمين.

[٤] التأمين.

[٥] عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة منه.

[٦] قرار رقم (١٠\٥) وتاريخ ١٣٩٧\٤\١٤ بشأن التأمين.

[٧] بشأن التأمين التعاوني

[٨] قرار رقم: ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التامين. وقرار رقم (قرار رقم: ٢٠٠) (٢١/٦).
بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني)

[٩] المعايير الشرعية رقم ٢٦، ٤١ بشأن التأمين الإسلامي وإعادة التامين.

المولاة، الوعد الملزم، ضمان المجهول ما لم يجب، وضمان خطر الطريق، ونظام التقاعد، العاقلة، عقد الحراسة، الإيداع، التعاون بين تجاز البزّ. ويرى المجيز أن التأمين من قبيل تلك الأشباه والنظائر الجائزة، وأن التأمين بالقسط وإن كان معاوضةً؛ غير أنه يخلو من الغرر والربا والقمار، وهو ضرب من التعاون المشروع. عدا أن الزرقا توقف عند صور التأمين على الحياة محل النظر في هذه الورقة وبين أن غالب تطبيق هذا التأمين قائم على الربا، فهو ممنوع عنده للربا، وسنعود إلى هذه النقطة عند تناول التطبيقات.

٦. أما المانعون فبعضهم يرى أن التأمين التجاري معاوضة بين مالين هما القسط والتعويض؛ وهذه المعاوضة يشوبها الربا والغرر والقمار. وقد ذهب إلى ذلك كل من محمد أبو زهرة وحسين حامد حسان وهيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. أما الصديق الضرير بعد أن ذكر العلل اقتصر في التعليل على الغرر، كما اقتصر مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة على علة الغرر للمنع أيضًا.

٧. إن التمييز بين المانعين من حيث الاستدلال له أثره من الناحية العملية، فما حرم للربا لم يجز اقتحامه إلا للضرورة بضوابطها، وهذا خارج محل النظر في هذه الورقة، أما ما حرم للغرر فيجوز الدخول فيه للحاجة بضوابطها، في حال فقد البديل المشروع. وما جاز للضرورة أو الحاجة الفقهيتين يكون جوازه رخصة على سبيل الاستثناء ومؤقتًا بوجود الضرورة أو الحاجة ويزول بزوالها. وهو خلاف ما أباحته الشريعة أصالة للحاجة كبيع العرايا وبيع السلم فإجازته دائمة وغير مؤقتة لورود النص بجوازه. ومن ثم فإنه لا يستقيم القول بالإباحة الأصلية الدائمة على أساس وجود الضرورة أو الحاجة الفقهية مع قيام علة المنع التي سبق ذكرها[١٠].

٨. ومن بين المانعين خرج فريق يرى أن التأمين على الحياة –عدا عن أنواع التأمين الأخرى– ممنوع للربا أيضًا فلم يجز اقتحامه إلا للضرورة عندئذ، وهذه الورقة تأخذ بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية بشأن علة التحريم وأنها الغرر.

[١٠] في التمييز بين الحاجة الأصولية والحاجة الفقهية ينظر: عبدالله بن بية. https://binbayyah.net/arabic/archives/145

٩. وبناء على التوجه بشأن ترجيح علة الغرر؛ فإن التأمين على الحياة لدى شركات التامين التجاري تنطبق عليه ضوابط الجواز للحاجة على سبيل الرخصة- وهي: وجود الحاجة للتأمين، وعدم وجود البديل المشروع، وأن يكون بقدر الحاجة دون توسع في تقدير التعويض المتعاقد عليه.

١٠. وإن هذا الترخص قد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية بشأن قيام شركات التأمين الإسلامي بإعادة التامين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عند عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامية ووجود الحاجة لإعادة التأمين وأن يكون بقدر الحاجة. وذلك لأن شركات التأمين الإسلامي لديها كل أنواع التأمين فإن إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجاري تشمل إعادة التأمين على الحياة للحاجة أيضًا.

١١. كل ما سبق تنظير لتقرير الحكم الأصلي، وهو جواز التأمين على الحياة للحاجة استنادًا إلى ترجيح علة الغرر. وإذا انتقلنا إلى تحقيق المناط في التطبيقات فإن هناك أربعة صور: التأمين الإلزامي، والتأمين من طرف ثالث، التأمين على الحياة لدى شركات التامين التجاري، التأمين على الحياة لدى شركات التامين التبادلي. وهذه الشركات تقوم على فكرة التعاون بين المشتركين وهي تشبه شركات التأمين التعاوني الإسلامي، لكن تنزيل الحكم عليها يحتاج للنظر في شكل التأمين الذي تقدمه.

١٢. أما التأمين التجاري الإلزامي من الحكومة فهو قرينة على تقدير ولي الأمر بوجود الحاجة العامة له، وتحقق مفسدة راجحة في حال تركه، ومع غياب البديل الإسلامي ينطبق عليه حكم الجواز للحاجة.

١٣. وأما التأمين من طرف ثالث خلاف المستفيد من التأمين، كتأمين الحكومات والشركات لصالح العاملين لديها فهذا يأخذ حكم الهبة في حق المستفيد، لأن المستفيد ليس طرفًا في عقد التأمين، فلا يدخل في محل النزاع.

١٤. وأما التأمين على الحياة لدى شركات التامين التجاري فهو أنواع: الأول: المؤقت بمدة[١١]: وهو الانتظام في دفع قسط ثابت لمدة عشر سنوات مثلاً، مقابل الحصول على تعويض مقطوع متفق عليه. فإن مات المستأمن خلالها حصل الورثة المستفيدون على التعويض المتفق عليه، وإن انتهت المدة وبقي

---

[11] Term

حيًا لا يُستحق التعويض للمستفيدين. والثاني: مدى الحياة بقسط ثابت[١٢]: وهو الانتظام في دفع قسط ثابت مدى الحياة مقابل حصول المستفيدين على تعويض ثابت متفق عليه عند الوفاة وقد يتضمن خطة ادخار بعائد ثابت أو تمكين من الاقتراض مقدمًا من التعويض، أو لا فهذه ثلاث صور. والثالث: مدى الحياة بقسط متغير[١٣]: وهو الانتظام في دفع قسط متغير مدى الحياة مقابل حصول المستفيدين على تعويض متغير متفق على آلية احتسابه- عند الوفاة. ويكون مصحوبًا بخطة ادخار بعائد ثابت أو استثمار بعائد متغير أو كليهما. والرابع: مدى الحياة بقسط ثابت مقابل الحصول على تعويض يغطي نفقات الدفن[١٤].

١٥. قسم الزرقا[١٥] أنواع التأمين المختلفة على الحياة إلى تأمين بسيط، وتأمين مركب يصاحبه خطة ادخار بفائدة ربوية. فأجاز الأول، وهو مشمول بالجواز للحاجة عند المانعين. أما التأمين المركب مع خطة ادخار بالربا فهو غير جائز عند الجميع المانع والمجيز للربا. ويمكن تعميمه ليشمل أقسام التأمين في الفقرة السابقة بالقول إذا كان التأمين يشمل خطة ادخار أو استثمار مدرة للعوائد الربوية والمحرمة فهو ممنوع من هذا الوجه. وهذه العوائد الربوية والمحرمة في عقد التأمين الادخاري والاستثماري- تختلف عن الربا والعوائد المحرمة الذي تنتج عن استثمار أموال شركة التأمين التجاري في الودائع والسندات ذات الفائدة أو مطلق الاستثمارات المحرمة فالربا والعوائد المحرمة في هذه الحال لا تدخل في محل النزاع في حكم عقد التامين عند المجيزين والمانعين.

١٦. وأما التأمين التبادلي فالأصل فيه الجواز من حيث الهيكل، لأنه يقوم على التعاون بين المشتركين على ترميم الأضرار الواقعة على أحدهم، بشرط أن يكون استثمار أموال وعاء التأمين بأساليب مباحة خالية عن الربا والغرر والقمار. أما إن اشتملت الاستثمارات على تلك المحظورات فإنه لا يجوز الدخول ابتداءً ولا يجوز استفادة المشتركين من تلك العوائد المحرمة، لأن علاقة المشتركين فيما بينهم هي علاقة شراكة

---

[12] Whole live insurance.

[13] Universal live insurance.

[14] Final expense

[١٥] مرجع سابق.

وتفويض ويصبح التأمين محرمًا من هذا الوجه[١٦]. وهناك وجه لجواز الدخول في التأمين التبادلي إذا غلب على استثمارات الوعاء الحلال ولم يكن للمشترك سلطة على منع الاستثمارات المحرمة؛ على أساس أن الغرض الأساس هو التضامن والتعاون والاستثمارات المحرمة توابع لا تفرد بالحكم مع الالتزام بتجنيب العوائد المحرمة وعدم الاستفادة منها عند التعويض. وذلك اسوة باجتهاد المعايير الشرعية بشأن جواز الدخول في اسهم الشركات ذات النشاط المباح والتي يخالط ممارساتها بعض المحرمات بنسبة قررتها المعايير، كأن لا تزيد العوائد المحرمة عن ٥٪ من إجمالي إيرادات استثماراتها، وألا تستثمر بالفائدة أكثر من ٣٠٪ من موجوداتها، وألا تقترض بالربا أكثر من ٣٠٪ من موجوداتها.

١٧. والخلاصة، يجوز التأمين الاختياري على الحياة للحاجة، بضوابطها الشرعية، غير أنه يجب التنبه إلى أن التأمين الذي يسري عليه الجواز هو التأمين التجاري البسيط الذي يخلو من الربا والعوائد الاستثمارية المحرمة. أما التأمين المركب مع الادخار والاستثمار، أو التأمين التبادلي الذي تستثمر غالب أمواله في الربا والغرر والقمار، ولا يكون للمشترك سلطة المنع فهذان مما لا يجوز لدى الجميع المانعين والمجيزين.

١٨. وتبقى نقطة أخيرة تتعلق بمدى وجود حاجة معتبرة إلى التأمين على الحياة في أمريكا؟ الذي يظهر أن هذه الحاجة لا تتحقق في غالب الأحوال، لأن القُصّر وأصحاب الدخول المحدودة يخضعون لبرامج حكومية تغنيهم عن اللجوء إلى التأمين. ومع وجود هذه البرامج يصبح التأمين على الحياة نوعًا من المصالح التحسينية لا الحاجية. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمدلله رب العالمين.

تم في ١٣ مايو ٢٠٢٢ في منزلنا في كيري–نورث كارولينا.

[١٦] ومن الشبهات التي ترد من هذا الوجه أن هذه الشركات قد تؤمن على المحرمات، وهذا يعني المشترك يعين بشكل مباشر على التامين على المحرمات.